مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

المحكمة الامريكية لحقوق الانسان

أغراس سليم حياوي
قسم التربية الخاصة /كلية التربية الاساسية /جامعة بابل/ العراق
د. صدام حسين وادي
American Court of Human Rights
Aghras saleem hayyawi
Collegeo of Basic Education / University of Babylon /Iraq
blaw7559@gmail.com
Dr. Saddam Hussein Wadi
Prof .Public International Law

الملخص

ظهرت في الساحة الدولية الكثير من الاليات التي تعمل على حماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تطالها ، ومن هذه الاليات هي المحكمة الامريكية لحقوق الانسان التي انشأتها الاتفاقية الامريكية ، وهي حماية مكملة للحماية الوطنية وليس بديلا عنها ،لذا أنشئت المحكمة واسس نظامها الداخلي الذي تم تعديله اكثر من مرة ليواكب الاحداث في الساحة الدولية ،فضلا عن ان تعزيز دور المحكمة والعمل على تطويرها يساهم في تثبيت قواعد حماية حقوق الانسان .

Abstract

Summary: Many mechanisms have appeared in the international arena that work to protect human rights from violations that affect them, and one of these mechanisms is the American Court of Human Rights, which was established by the American Convention, and it is a protection that complements national protection and is not a substitute for it. Therefore, the court was established and its internal regulations were established, which were further modified. From time to time to keep pace with events in the international arena, in addition to strengthening the role of the court and working to develop it contributes to establishing the rules for protecting human rights. In this research

Keywords: American Court, Human Rights, Composition of the Court, Court Jurisdiction

الكلمات المفتاحية: المحكمة الامريكية، حقوق الانسان، تكوين المحكمة، اختصاص المحكمة

المقدمة

المحكمة الامريكية، هي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان حيث تمارس المحكمة وظائفها وفقاً لما جاء في بنود هذه الاتفاقية.

جاءت فكرة انشاء المحكمة الامريكية من مؤتمر بوغوتا الدولي عام ١٩٤٨ الذي عقدته منظمة الدول الامريكية والذي بدأ العمل به عام ١٩٥١، فأكدت عزمها على ان تعزز وتكرم الحريات الشخصية وتحقق نوع من العدالة المجتمعية في قارة أمريكا، حيث أشارت المادة (٥٣) من ميثاق منظمة الدول الامريكية، إمكانية انشاء هيئات ووكالات مساعدة أخرى عندما تكون لازمة، فضلا عن نصوص خاصة بحقوق الانسان التي اشارت الى ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لايمكن ترسيخه الا ضمن إطار المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، واكد على اقرار الدول الامريكية بالحقوق الاساسية للشخص الانساني دون اي تمييز، فحقوق الانسان الاساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً ويسمى على اساس كونه مواطناً في دولة ما.

لذا حرصت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، على انشاء هذه الالية لضمان الحقوق وعدم انتهاكها من قبل بعض الدول، سنبحث الية تكوين المحكمة في المطلب الأول، واختصاصها في المطلب الثاني.

المبحث الاول

تكوين المحكمة

ان انشاء أجهزة ضمان حماية حقوق الانسان وحرياته المتمثلة في المحكمة هو دليل على تطور اليات حماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي من الممكن ان تتعرض لها الدول او الافراد في وقت الحرب او وقت السلم .

تتألف المحكمة من تشكيلات معينة متمثلة برئاسة المحكمة والقضاة الذين يتولون الفصل في القضايا المطروحة امام المحكمة سواء كانت الشكاوى واردة من الدول الأطراف او اللجنة ،كما يتولون مهمة ابداء الآراء الاستشارية كما تتكون المحكمة من هيئات إدارية لتنظيم عمل المحكمة والمتمثلة بالسكرتارية والتي يكون على عاتقها جملة من المهام سنتناوله بالتفصيل عند البحث في تلك الهيئات .

ولبيان ذلك أكثر سنبحث في تشكيل المحكمة في المطلب الأول اما في المطلب الثاني سنبين الهيئة الإدارية التي تتألف منها المحكمة.

المطلب الاول

تشكيل المحكمة

تتألف المحكمة الامريكية من عدد من القضاة، ينتخبون بالاقتراع السري وبأغلبية معينة، فضلاً عن القضاة الذين يكونوا موجودين وفقاً لأغراض خاصة، يتمتعون بجملة من المزايا والحصانات، حيث تتشكل المحكمة من:

أولا : القضاة : تتألف المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون بصفتهم الفردية لمدة ست سنوات من مواطني الدول الاعضاء في المنظمة، يتمتعون بالصفات الخلقية والكفاءة في مجال حقوق الانسان، فضلاً عن المواصفات المطلوبة لممارسة الوظائف القضائية[١].

تكون الية انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الاطراف في الاتفاقية الامريكية، حيث يكون لكل دولة ان تقترح ثلاث مرشحين وهو كحد اقصى من مواطني أي دولة طرف في المنظمة الامريكية لحقوق الانسان[٢].

يتم انتخاب قضاة المحكمة قبل (١٢٠) يوم من انتهاء مدة ولاية القضاة، حيث يوجه الامين العام لمنظمة الدول الامريكية طلباً خطياً الى كل دولة طرف في الاتفاقية لتقدم مرشحها خلال (٩٠) يوم بعدها يعد الامين العام قائمة بالمرشحين مرتبة ابجدياً، يقوم بأرسالها الى الدول الاطراف خلال ثلاثين يوم على الاقل قبل دورة الانعقاد المقبلة للجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية[٣]، لذا يجوز اعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ، حيث ان ولاية ثلاثة من القضاة المختارين في الانتخاب الاول تنتهي بانقضاء السنوات الثلاث، وهنا تحدد اسماء القضاة الثلاثة بالقرعة في الجمعية العامة عقب الانتهاء من الانتخاب[٤].

اما في حال خلو وظائف المحكمة لأي سبب كان، كالوفاة او العجز الدائم لأحد المرشحين، فهنا الفترات تقل حسب ما يراها الامين العام لمنظمة الدول الامريكية والتي تكون مناسبة لتمشية نظام المحكمة[٥].

يتم اعلان انتخاب المرشحين الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات وبالأغلبية المطلقة، ويتم استبعاد المرشحين الذين حصلوا على اقل عدد من الاصوات[٦].

وفي هذا الجانب نجد ان عدد قضاة المحكمة الامريكية قليل ويختلف عن عدد قضاة المحكمة الاوربية الذي يكون مساو لعدد الدول الاعضاء في الاتفاقية، حيث ان قلة العدد ما بين قضاة المحكمة، يؤدي الى التباطؤ والقصور في الدعاوى وزيادة العبء عليهم.

اما مدة العضوية فتكون ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على ان تنتهي مدة ثلاث قضاة من المنتخبين في الانتخاب الاول بعد ٣ سنوات وتحدد اسماء اولئك القضاة الثلاثة بالقرعة في الجمعية العامة فور الانتهاء من الانتخاب(٧).

نشير بالذكر ان القاضي الي تم انتخابه ليحل محل قاضي لم تنتهي ولايته، يكمل ولاية القاضي المنحل، ويستمر القضاة حتى تنتهي مدة ولايتهم، مع استمرار النظر في القضايا التي لا زالت عالقة، ولا يجوز استبدالهم بالقضاة المنتخبين حديثاً(٨).

وفي حال حدوث مانع لأحد القضاة مثل ماذكرنا سابقا، فهنا يتم استبداله سواء بالقاضي الذي تم انتخابه ليحل محل القاضي الي حدث له مانع، او استبداله بقاض من بين القضاة الجدد المنتخبين في نهاية عهده الاخير(٩).

اما اذا كان احد القضاة مواطناً من أي دول من الفرقاء في القضية المرفوعة امام المحكمة فانه يحتفظ بحقه في النظر في تلك القضية، وان كان احد القضاة من الذين كلفوا بالنظر في القضية ، مواطناً لإحدى الدول الفرقاء، بالإمكان لأي دولة ان تعين شخصاً تختاره بنفسها لينضم الى المحكمة بصفته قاض خاص، وان لم يكن بين القضاة المكلفين بالنظر في قضية ما ،مواطن من أي من الدول الفرقاء في القضية، فبالإمكان لكل من الدول المتقاضية تعيين قاض خاص، وفي كلتا الحالتين يتم اعلام الدول بذلك وخلال مدة ثلاثين يوم من تاريخ التبليغ بالشكوى(١٠).

وان كانت هناك مصلحة مشتركة لأكثر من دولتين طرف في الاتفاقية ، فبالإمكان تعيين قاض خاص مشترك بينهم، وفي حال انتهاء مدة الثلاثين يوم ولم تقم أي من الدول بإعلام المحكمة بقبولها تعيين قاض خاص ، بالإمكان ان تقترح قاض خاص خلال (١٥) يوم المتتالية، فان انتهت المدة الاخيرة يختار الرئيس القاضي المشترك الخاص ويعلم الاطراف ، حين يؤدي القسم في اول جلسة مخصصة لمعالجة القضية التي تم تعيينها فيها(١١).

ما اشارت له الاتفاقية هو استقلال القضاة، حيث ان منصب القاضي لا يتفق مع ممارسته لأي نشاط اخر الذي قد يؤثر على استقلاليته(١٢)، وحياديته كون قضاة المحكمة يتمتعون بالحصانات والامتيازات ذاتها الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين حسب القانون الدولي، اضافة الى تمتعهم خلال ممارستهم لوظائفهم الرسمية بالامتيازات الضرورية لأداء واجباتهم، ولا يجوز تحميلهم القرارات او الآراء التي تصدر خلال ممارستهم للوظيفة(*).

ثانيا: رئاسة المحكمة: تتكون من رئيس المحكمة ونائبه حيث ينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من القضاة الدائمين والحاضرين، والاعضاء

الذين يحصلون على اربعة أصوات، يعاد التصويت بالأغلبية البسيطة، اما في حال تعادل الاصوات يتم انتخاب القاضي الذي له الاقدمية(١٣).

رئيس المحكمة يتولى العديد من المهام، حيث يترأس رئيس المحكمة الجلسات، فضلا عن تسيير اعمال المحكمة، حيث يقدم تقريره كل ست أشهر الى المحكمة وذلك لبيان انشطته كرئيس المحكمة، فضلاً عن قيامه ببعض المهام التي توكل له حسب الاتفاقية وحسب النظام الداخلي للمحكمة(١٤)..

اما نائب الرئيس فيقوم بإستخلاف رئيس المحكمة في حالة وجود مانع مؤقت له او دائم، وفي هذه الحالة تنتخب المحكم نائب رئيس لإكمال ما تبقى من العهدة، حيث تتبع ذات الاجراءات في حال وجود مانع للرئيس ونائبه معاً. فهنا توكل مهمها الى احد القضاة الآخرين حسب ترتيبهم(١٥).

ثالثا : قلم المحكمة وقلم المحكمة المساعد: تقوم المحكمة بانتخاب قلم المحكمة حيث لابد ان يتمتع المرشحين بالمعرفة لممارسة الوظائف ، وينتخب قلم المحكمة، حيث لابد ان يتمتع المرشحين بالمعرفة القانونية اللازمة لشغل المنصب ، فضلاً عن الخبرة المطلوبة لممارسة الوظائف ، وينتخب قلم المحكمة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، بأغلبية اربعة قضاة على الاكثر بالاقتراع السري(١٦).

اما قلم المحكمة المساعد فهو يقترح من قبل قلم المحكمة، حيث يساعد الاخير في اداء مهامه او استخلافه في حالة وجود مانع، اما اذا لم يستطع قلم المحكمة والمساعد على القيام بالمهام فيقوم رئيس المحكمة بتعيين قلم المحكمة كمكلف، ويؤدون اليمين القانوني(١٧).

المطلب الثاني

الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الإدارية للمحكمة الامريكية من السكرتارية فضلا عن اللجان التي اجازت المحكمة ضمن ثنايا نظامها الداخلي، تعيينها وانشائها والتي تكون محددة الغرض، وفي الحالات العاجلة يجوز للرئاسة تعيين هذه اللجان إذا لم تكن المحكمة منعقدة.

تتكون السكرتارية من السكرتير الذي يكون على دراية بالمعرفة القانونية، فضلا عن الكفاءة والخبرة المطلوبة لممارسة مهامه، ينتخب لمدة خمس سنوات مع جوازية إعادة انتخابه، فضلا عن إمكانية عزله في اي وقت تشاء فيه المحكمة، بشرط ان يتحقق اغلبية موافقة مالا يقل عن أربعة قضاة حيث يتم التصويت بالاقتراع السري لتعيين سكرتير او اقالته(١٨)،اما نائب السكريتر فهو يعين بذات الطريقة انتخاب السكرتير، ومهامه تكون مساعدة الاخير في القيام بعمله ويحل محله في

حال غيابه ، وفي حال غيابهما هو او السكرتير يجوز للأمين ان يعين احد محاميّ الأمانة العامة لتولي مسؤولية الأمانة [١٩].

اما مهام السكرتير فتتلخص بالآتي[٢٠]:

- تقديم إشعار بالأحكام والفتاوى والأوامر والأحكام الأخرى للمحكمة.
- حفظ محاضر جلسات المحكمة.
- حضور جلسات المحكمة التي تعقد في مقرها أو في أي مكان آخر.
- توجيه إدارة المحكمة تنفيذا لتعليمات الرئاسة.
- التصديق على صحة الوثائق.
- تخطيط وتوجيه وتنسيق عمل موظفي المحكمة.
- معالجة مراسلات المحكمة.
- إعداد مشاريع جداول العمل والقواعد واللوائح وميزانية المحكمة.
- تنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل المحكمة أو الرئاسة، وأداء أي واجبات أخرى منصوص عليها في النظام الأساس أو في هذه اللائحة الداخلية.

المبحث الثاني

اختصاص المحكمة

ذكرنا سلفا ان المحكمة تقوم بتطبيق وتفسير الاتفاقية وفق اختصاصاتها المحددة في الاتفاقية حيث ان للمحكمة الامريكية نوعين من الاختصاص، الاختصاص القضائي وهو ماشارت له المادة (٦١) من الاتفاقية،والاختصاص الاستشاري الذي اوضحته المادة (٦٤) من الاتفاقية.

أن قبول اختصاص المحكمة من قبل الدول، قد يكون من دون قيد أو شرط، كما يمكن أن يكون محدداً بمدة أو بقضايا معينة أو بشرط المعاملة بالمثل،ولبيان ذلك اكثر سنبحث في الاختصاص القضائي للمحكمة بالمطلب الأول ،اما المطلب الثاني سنوضح اختصاصها الاستشاري.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي للمحكمة

تنظر المحكمة في كافة القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والمقدمة اليها من جانب الدول الاطراف في الاتفاقية واللجنة الامريكية لحقوق الانسان، ويشمل الاختصاص القضائي نوعين من الاختصاص، الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي.

اولاً: الاختصاص الموضوعي: بالنظر الى الفقرة (٣) من المادة(٦٢) من الاتفاقية الأمريكية نجد ان المحكمة تختص بالنظر في كافة القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، شريطة اعتراف الدول المتنازعة في القضية ، او سبق لها الاعتراف بهذا الاختصاص سواء تم ذلك بواسطة اعلان خاص او عن طريق اتفاق خاص، اذاً هو اختصاص ارتبط بشرط الاعتراف المسبق من جانب الدول الاعضاء الفرقاء في القضية، ويمكن ان يكون الاعلان لقضايا محددة او لفترة محددة حيث يقدم الاعلان الى الامين العام للمنظمة التي يحيل نسخاً منه الى الدول الاعضاء في المنظمة[٢١].

اما اثار البند الاختياري الخاص بالولاية الالزامية للمحكمة ،فهو ينصرف على القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها ولا تنسحب اثاره على قضايا اخرى تحيلها اللجنة الامريكية لحقوق الانسان الى المحكمة ، ولا تعد احكام الاخيرة ملزمة الا على الدول الاطراف المعنية بها [٢٢].

وبذلك نجد ان اختصاص المحكمة الامريكية الموضوعي هو ذات اختصاص المحكمة الاوربية، من حيث ان الاخيرة كان لها اختصاص قضائي وهو ماجاء النص عليه في الاتفاقية الاوربية والبروتوكولات الملحقة بها،فضلا عن ذلك ان المحكمة الامريكية تختص بالنظر في تطبيق وتفسير الاتفاقية الامريكية بينما نجد اللجنة الامريكية هي ذات اختصاص اوسع[٢٣]، فاتسع اختصاصها الموضوعي ليشمل الاتفاقية الامريكية والاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته والصكوك الاخرى المنصوص عليها في نص الفقرة(٢) المادة (١).

ثانياً: الاختصاص الشخصي : اشارت المادة (٦١/ ١) الى ان للدول الاطراف واللجنة الامريكية فقط الحق في رفع قضية امام المحكمة، حيث ان الدول الأطراف هم الذين لهم الحق في التقدم بشكوى امام المحكمة والمتعلقة بتفسير او تطبيق الاتفاقية الامريكية، هم الدول الاطراف في الاتفاقية واللجنة الامريكية لحقوق الانسان ، بشرط ان يجري الاعتراف بهذا الاختصاص من جانب الدول ، ولا ينصرف هذا الشرط الا للقضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض، وبالتالي فان اثاره لا تمتد الى القضايا المحالة الى المحكمة من جانب اللجنة[٢٤].

اما الافراد والمنظمات غير الحكومية فلم يعترف لهم بالحق في التقدم امام المحكمة بشكوى ضد الدول الاطراف التي تنتهك حقوقهم المقررة في الاتفاقية، لكن أُجيز للأفراد وممثليهم بالمشاركة في الاجراءات امام المحكمة بعد ان تم التعديل على النظام الاساس للمحكمة لسنة ٢٠٠٩، اما بالنسبة للدول فمن حق الدول الأطراف المنضمة الى الاتفاقية اللجوء الى المحكمة.

من الجدير بالذكر ومن خلال قراءة نص المادة (٦٢) من الاتفاقية يتضح ان اختصاص المحكمة هو اختصاص اختياري كون يتم اللجوء الى المحكمة بشرط اعتراف الدول المعنية باختصاص المحكمة[٢٥].

وقد أصدرت الاعلان بقبول اختصاص المحكمة عدد من الدول وقد تم هذا الموضوع بدون قيد او شرط او مدة محددة او على قضايا معينة او حتى المعاملة بالمثل [٢٦].

وفي حال رغبت الدولة بسحب اعلانها المتعلق بقبول الاختصاص فهو حسب ما تم نظره من قضايا فلا يوجد هذا الامر كون لم تشر الاتفاقية الى ذلك أي لا يوجد اساس قانوني له[٢٧].

المطلب الثاني

الاختصاص الاستشاري

اشارت المادة (٦٤) من الاتفاقية، ان المحكمة الامريكية لها اختصاص اخر وهو الاختصاص الاستشاري، والذي يتمثل في ابداء اراء استشارية، تطلبها الدول الاعضاء في المنظمة فضلاً عن الهيئات الأخرى، بما في ذلك اللجنة الامريكية لحقوق الانسان لذا سنوضح من هم الاطراف التي يحق لها طلب الرأي الافتائي، فضلاً عن المواضيع التي يراد طلب الرأي الاستشاري فيها فضلا عن اجراءات النظر في الطلب الافتائي.

اولاً: الاطراف الذين يحق لهم طلب الرأي الاستشاري: اشارت المادة ٦٤ في فقرتها الاولى انه يمكن للدول الاعضاء في المنظمة استشارة المحكمة، فضلاً عن الهيئات المنصوص عليها ضمن ميثاق منظمة الدول الامريكية المعدل.

وبذلك يتضح ان للدول الاطراف في منظمة الدول الامريكية[٢٨]، وبعض الاجهزة الاخرى للمنظمة، الحق في طلب الاستشارة، وهذا مغاير لما ذكر سلفاً ضمن ثنايا المحكمة الاوربية التي سمحت للجنة الوزراء التابعة لمجلس اوربا فقط بتقديم طلبات استشارية ، فالدولة الطرف في المنظمة لها الحق في طلب الرأي الاستشاري بشأن تفسير الاتفاقية الامريكية او أي معاهدة تتعلق بحقوق الانسان في الدول الامريكية ، فضلاً عن طلب الرأي الاستشاري حول مدى ملائمة القوانين الداخلية مع الوثائق الدولية[٢٩].

إذا ان طلب الرأي الاستشاري لا يشترط ان تكون الدول أطراف في الاتفاقية الامريكية، حيث كان هناك رأي استشاري للمحكمة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ والمتعلق بالحق في الاعلام بالمساعدة القنصلية في إطار ضمانات المحاكمة العادلة والذي قدمته المكسيك فان القاضي لاحظ ان المكسيك

لم تصادق على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وهو ما لم يعد شرطاً لكي تصدر المحكمة رأيها الاستشاري.

ثانياً : الاجهزة الاخرى: اشارت المادة (٦٤) من الاتفاقية الامريكية انه يحق لهيئات اخرى ان تطلب الاستشارة من المحكمة[٣٠].

هناك بعض الاتفاقيات التي الحقت بالاتفاقية الامريكية اعترفت بالاختصاص الاستشاري للمحكمة مثل الاتفاقية الامريكية بشأن الوقاية من العنف ضد النساء واستئصاله والمعاقبة عليه لعام ١٩٩٤، حيث اجازت المادة (١١) للقاضي ابداء رأي استشاري بناء على طلب دولة طرف فيها او بناء على طلب اللجنة الامريكية للمرأة وفي حال السكوت يتم الرجوع الى المادة (٦٤) من الاتفاقية.

إذا يتضح ان المحكمة الامريكية لحقوق الانسان هي جهاز قضائي ذاتي يهدف الى تطبيق وتفسير الاتفاقية، تتكون من قضاة تنتخبهم الجمعية العمومية لمنظمة الدول الامريكية لمدة معينة، تمثل اللجنة امام المحكمة للجنة والدول الاطراف فقط، اما الافراد فيمكن ان تصل قضاياهم الى المحكمة عن طريق اللجنة ويشترط ان تعترف الدولة مقدما باختصاص المحكمة في نظر القضايا المدعى عليها فيها.

اما اختصاصات المحكمة فهي لها وظيفتين حيث تتعلق الاولى بالفصل بين النزاعات بانتهاك طرف من الاطراف لنصوص الاتفاقية والثانية اختصاص استشاري تعنى بتفسير الاتفاقية او أي معاهدات او اتفاقيات تتعلق بحماية حقوق الانسان.

الرأي الاستشاري الذي طلبته كولومبيا هو واحد من الأمثلة التي بينت الآراء التي ابدتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص، حيث جاء بصيغة فتوى نتيجة تطوير مشاريع البنى التحتية الرئيسية الجديدة في منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي قد تسبب، ضرًرا كبيرًا للبيئة البحرية، وبالتالي لسكان المنطقة، فضلا عن المناطق والجزر الساحلية الواقعة في هذه المنطقة والتي تعتمد على هذه البيئة في بقائها وتنميته.

كولومبيا صاغت أسئلة محددة للحصول على الراي الاستشاري حيث طلبت من المحكمة كيفية تفسير ميثاق سان خوسيه فيما يتعلق بالمعاهدات البيئية الأخرى التي تسعى الى حماية مناطق محددة كما هو الحال في اتفاقية حماية تنمية البيئة البحرية في منطقة البحر الكاريبي الكبرى ،فهل تفسر المحكمة ، الأحكام التي تنص على الالتزام باحترام وضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، بمعنى هل أن هذه الأحكام تؤدي إلى التزام الدول الأطراف في الميثاق باحترام

أحكام القانون البيئي الدولي التي تسعى إلى منع الأضرار البيئية التي يمكن أن تحد من التمتع الفعلي بالحق في الحياة والسلامة الشخصية، أو تجعل ذلك مستحيلا، فهل يتم ذلك عن طريق التعاون بين الدول المتضررة؟

بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية التي قدمتها المنظمات الدولية، مثل رابطه البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة ومركز القانون البيئي الدولي ومركز كلية الحقوق في فيرمونت لحقوق الإنسان التطبيقية وغير ذلك من المنظمات والمؤسسات الحكومية، اتضح ان حقوق الإنسان تتأثر بالضرر البيئي، حتى خارج أراضيها، فضلا عن ذلك فان المحكمة اعترفت بأن الحق في بيئة صحية يمكن التقاضي فيه على الرغم من عدم إدراجه في الاتفاقية الأمريكية، كون ان الوظيفة الاستشارية تمثل خدمة تستطيع المحكمة تقديمها لجميع أعضاء نظام البلدان الأمريكية من أجل مساعدتهم على الامتثال لالتزاماتهم الدولية.

لقد شكل هذا الرأي إحدى الفرص الأولى التي أتيحت للمحكمة أن تشير باستفاضة إلى التزامات الدولة الناشئة عن الحاجة إلى حماية البيئة بموجب الاتفاقية الأمريكية، رغم أن موضوع الطلب المقدم من كولومبيا، على النحو المحدد سابقا، يشير تحديدا إلى التزامات الدولة المستمدة من الحق في الحياة والسلامة الشخصية، فإن المحكمة ترى أنه من الضروري ادراج بعض الاعتبارات الأولية بشأن:

- العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والبيئة: ان العلاقة الوثيقة بين ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشمل الحق في بيئة صحية والحقوق المدنية والسياسية، التي تشير إلى أن الفئات المختلفة للحقوق تشكل كلا لا يتجزأ على أساس الاعتراف بكرامة الإنسان ككل، لذلك فهي تحتاج إلى ترقية وحماية دائماً لضمان قابليتها للتطبيق الكامل؛ فضلا عن ذلك، فإن انتهاك بعض الحقوق من أجل ضمان ممارسة حقوق أخرى لا يمكن تبريره على الإطلاق، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق الإقليمية للشعوب الأصلية والقبلية، لذا أشارت المحكمة إلى العلاقة بين البيئة الصحية وحماية حقوق الإنسان لأنها اعدت أن حق هذه الشعوب في الملكية الجماعية يرتبط بحماية حقوق الإنسان وإمكانية الوصول إليها، كما اعترفت المحكمة بالصلات الوثيقة القائمة بين الحق في حياة كريمة وحماية أراضي الأجداد والموارد الطبيعية، لذا قررت المحكمة لكون الشعوب الأصلية والقبلية في حالة ضعف خاص، يجب على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لضمان حصول أفراد هذه الشعوب على حياة كريمة فضلا عن ذلك اكدت المحكمة على أن عدم الوصول إلى الأراضي والموارد الطبيعية المقابلة قد يعرض مجتمعات

السكان الأصليين لظروف معيشية محفوفة بالمخاطر وغير إنسانية وزيادة التعرض للأمراض والأوبئة، وإخضاعهم لحالات من الإهمال الشديد الذي قد يؤدي إلى انتهاكات مختلفة لحقوقهم الإنسانية، بالإضافة إلى التسبب في معاناتهم وتقويض الحفاظ على حقوقهم.

- حقوق الانسان المتضررة من التدهور البيئي بما في ذلك حقه بالعيش في بيئة صحية، وبموجب نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن الحق في بيئة صحية هو حق أُشير له ضمن ثنايا بروتوكول سان سلفادور[٣١].

وهنا وضحت المحكمة وأكدت على أن الحق في بيئة صحية معترف به صراحة في القوانين المحلية للعديد من دول المنطقة وكذلك في بعض أحكام القانون الدولي، بالإضافة إلى بروتوكول سان سلفادور الذي تم ذكره سلفا، والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

فضلا عن ذلك رأت المحكمة أن التزامات الدولة تتضمن الالتزام باتخاذ اجراءات تحول دون وقوع ضرر بيئي كبير داخل أرضيها أو خارجها، وعرّفت مصطلح "كبير" هو أي ضرر يُمكن أن يؤدي إلى انتهاك الحق في الحياة والسلامة الشخصية، وفي إطار التدابير الوقائية، يتعين على الدول تنظيم الأنشطة التي يُمكن أن تتسبب بضرر بيئي والإشراف عليها ومراقبتها، وإعداد دراسات لتقييم الأثر البيئي حينما يكون هناك خطر وقوع ضرر، ووضع خطط للطوارئ، والتخفيف من حدة الضرر في حال وقوعه على الرغم من الاجراءات الوقائية التي اتخذتها الدولة.[٣٢]

إذاً يتضح ان المحكمة حاولت أن تسد الثغرات الحرجة في تفسير التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتخفيف من الاثار التي تنتج عن الضرر البيئي والتكيف معه والتعويض عنه، فضلا عن ذلك فإن تركيز المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن ينتج عنه آثار واسعة، وذلك من خلال تفسير التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة والمسؤوليات المشتركة بين الدول، مع تأكيدها على الترابط وعدم القابلية للتجزئة بين الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي يجب فهمها بشكل شامل وموحد كحقوق الإنسان، دون تسلسل هرمي فيما بينها وقابلة للتنفيذ في كافة القضايا أمام الجهات المختصة بذلك. ونجد في الرأي الاستشاري الذي طلبته الارجنتين والاورغواي من المحكمة ابداء رايها عما اذا كان من حق اللجنة لدى بحثها الشكاوى الفردية ان تبحث مدى توافق القوانين الوطنية في الدول الأطراف مع الدستور والاتفاقية، وكان جواب المحكمة ان الدول لا يمكنها مخالفة الاتفاقية عن

طريق اصدار قوانين وطنية ،وبهذه الحالة لايحق للجنة بحث مدى توافق هذه القوانين الوطنية مع الاتفاقية ،الا ان اللجنة ليس من صلاحيتها بحث ما اذا كانت القوانين الوطنية قد صدرت وفقا للإجراءات الداخلية التي حددها الدستور، اذ يقتصر بحثها فقط على مدى تحقق ما تتطلبه الاتفاقية بموجب القوانين الداخلية أيا كان مصدرها المادة (٦٤) من الاتفاقية الامريكية، وبذلك يتضح سمو القاعدة الدولية على القانون الوطني.

الخاتمة

المحكمة الامريكية لحقوق الانسان من الاليات التي وجدت لحماية حقوق الانسان حيث اتخذت طابع سياسي يتمثل في تعاون كل دولة مع المنظمات الدولية والإقليمية من اجل الرقابة على مدى احترام الدول لتعهداتها والتي التزمت بها في حدود الاتفاقية المنضمة اليها او الموقعة عليها.

برز دور المحكمة بصفة خاصة من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها في ابداء الراي الاستشاري إضافة الى توسيع اختصاصها بموجب النظام الداخلي الجديد والذي تم تعديله اخر مرة سنة ٢٠٠٩، والذي بموجبه أصبح للأفراد المشاركة في الإجراءات امام المحكمة.

اذا يتضح انها من المحاكم الإقليمية التي طورت وتطور من نفسها حيث باتت تلعب دورا هاما في منع الانتهاكات التي تمس حقوق الانسان على مستوى القارة الامريكية، وذلك من خلال سعيها لإنصاف ضحايا هذه الانتهاكات، فضلا عن آرائها الاستشارية التي باتت تشكل مصدر أساسي يعتمد عليه النظام القضائي الأمريكي في عمله ،لكن ما يؤخذ عليها ان ولايتها مازالت اختيارية وغير ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية الامريكية، فالدول لا تخضع لولاية المحكمة الا بإرادتها، الامر الذي يجعل عمل المحكمة يشوبه نوع من الصعوبة والتقييد ،فضلاً عن ذلك عدم استطاعة الافراد بالذهاب مباشرة للمحكمة ،وانما يكون عن طريق اللجنة الامريكية ومن ثم المحكمة ،الامر الذي يجعل نظام المحكمة متأخر قياسا بنظم المحاكم الأخرى (الاوربية مثلا).

لذا نأمل ان يعدل النظام الداخلي للمحكمة لجعل ولاية المحكمة الزامية فضلا عن إعطاء الصفة الدولية للفرد والتي تمكنه من التشكي امام المحاكم بصفة مباشرة.

المصادر:

١- الاتفاقية الامريكية

٢- د.محمد يوسف علوان، د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة. ط١ ، دار الثقافة ،عمان،٢٠١٤.
٣- اللجنة الامريكية لحقوق الانسان هي هيئة لمنظمة الدول الامريكية انشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الانسان.
٤- محمد يوسف علوان، نظام الدول الامريكية لحقوق الانسان، مجلة الجنان لحقوق الانسان ، العدد(٤)، ٢٠١٣ .
5- MNESTY INTERNATIONALREPORT 1989
https://www.amnesty.org/.cit p١٢٣-١٢٤ . متاح على الموقع الالكتروني
٥- برابح السعيد ،مصدر سابق ، ص٢٥٤.
٧ nter-american court of human rightsadvisory opinion oc-23/17 of november 15 2017 requested by the republic of colombia the environment and human rights.

الهوامش

(١) الفقرة (١) المادة(٥٢) من الاتفاقية الامريكية.
(٢) الفقرة (٢) المادة (٥٣) من الاتفاقية الامريكية.
(٣) الفقرة (١)المادة (٨) من النظام الاساس للمحكمة الامريكية.
(٤) الفقرة (١) المادة (٥٤) من الاتفاقية ، المادة (٥) من النظام الاساس للمحكمة الامريكية.
(٥) الفقرة (٣) المادة (٨) من النظام الاساس للمحكمة الامريكية.
(٦) الفقرة (١)المادة (٩) من النظام الاساس للمحكمة الامريكية.
(٧) الفقرة (١) المادة (٥٤) من الاتفاقية الامريكية.
(٨) الفقرة (٢) المادة (٥٤) من الاتفاقية الامريكية.
(٩) الفقرة (٣) المادة (٨) من النظام الاساس للمحكمة الامريكية.
(١٠) يتم اعلام الدول عن طريق قلم المحكمة، الفقرة (١) المادة(٥٥) من الاتفاقية، الفقرة (١،٢،٣) المادة(١٠) من النظام الأساس للمحكمة.
(١١) الفقرة (٤) المادة (١٠) من النظام الاساس.
(١٢) المادة (٧١) من الاتفاقية الامريكية.
(*) المادة (٧٠) من الاتفاقية الامريكية .
(١٣) الفقرة (١)المادة (١٢) من النظام الاساس للمحكمة.
(١٤) الفقرة (٢) المادة (١٢) من النظام الأساس للمحكمة
(١٥) حسب ما جاء ترتيبهم في نص المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الامريكية.
(١٦) المادة (٩) من النظام الأساس للمحكمة

(١٧) المادة (١٠) من النظام الأساس للمحكمة.
(١٨) المادة (٧) النظام الأساس للمحكمة.
(١٩) المادة (٨) من النظام الاساس للمحكمة.
(٢٠) المادة(١٠) من النظام الاساس للمحكمة.
(٢١) الفقرة(٢) المادة (٦٢) من الاتفاقية.
(٢٢) د.محمد يوسف علوان، د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة. ط١ ، دار الثقافة ،عمان،٢٠١٤، ص٣١٦.
(٢٣) اللجنة الامريكية لحقوق الانسان هي هيئة لمنظمة الدول الامريكية انشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الانسان.
(٢٤) محمد يوسف علوان، نظام الدول الامريكية لحقوق الانسان، مجلة الجنان لحقوق الانسان ، العدد(٤)، ٢٠١٣ ، ص٨٢.
(٢٥) اختصاص المحكمة هو اختصاص اختياري بالنسبة للدول الأطراف في الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا معناه أن بإمكان الدول قبول قرار المحكمة ملزمًا بحكم نفسه وهو ما فعلته ثمانية عشر دولة ، أو الإقرار باختصاصها لفترة زمنية معينة أو لحالات محدّدة، بشرط التبادلية وهو مااشارت له الفقرة (٢) المادة (٦٢) من الاتفاقية.
(٢٦) من الدول التي قبلت اختصاص المحكمة هي كوستاريكا عام ١٩٨٠، الهندوراس والبيرو وفنزويلا عام ١٩٨١، الارجنتين والاكوادور وعام ١٩٨٤ ، كولومبيا والارغواي عام ١٩٨٥، نيكارغوا ١٩٩١، بوليفيا ١٩٩٣، السلفادور ١٩٩٥ البرازيل والمكسيك ١٩٩٨، الدومنيكان ١٩٩٩ لمزيد من التفضيل ينظر:
AMNESTY INTERNATIONALREPORT 1989
https://www.amnesty.org/.cit p١٢٣-١٢٤ . متاح على الموقع الالكتروني
(٢٧) قامت البيرو بسحب وثيقة الاختصاص الالزامي للمحكمة بأثر فوري ، بعد صدور حكم المحكمة في قضية Catillo، رغم ان المحكمة لم تعطي رأيها بجواز السحب من عدمهِ، واكدت على اختصاصها بالنظر في القضية ، وفعلاً استمرت بالنظر في القضية لمزيد من التفصيل ينظر: برابح السعيد ،مصدر سابق ، ص٢٥٤.
(٢٨) هي منظمة دولية اقليمية مقرها واشنطن، وعدد اعضائها (٣٥) واصبح اهم اهتمامها هو حقوق الانسان.
(٢٩) الفقرة (١، ٢)المادة(٦٤) من الاتفاقية.
(٣٠) يقصد بالهيئات الاخرى: هي الهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الامريكية مثل اللجنة الامريكية لحقوق الانسان.
(٣١) اشارت المادة(١١) منه الى ان:
أ) لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية وفي الحصول عليها الخدمات العامة الأساسية.
ب) تعمل الدول الأطراف على تعزيز حماية البيئة والحفاظ عليها وتحسينها.
(2)nter-american court of human rightsadvisory opinion oc-23/17 of november 15 2017 requested by the republic of colombia the environment and human rights.